

## كشاف القناع عن متن الإقناع

صلى الله عليه وسلم أنها كذلك .

أو يقال اليد حقيقة إلى المنكب وإلى أخرجت ما عدا المرفق ( فإن خلقنا ) أي اليدين ( بلا مرفقين غسل إلى قدرهما ) أي المرفقين ( من غالب الناس ) إلحاقا للنادر بالغالب ( فإن تقلصت ) أي كشطت ( جلدة من العضد حتى تدلت من الذراع وجب غسلها كالإصبع الزائدة ) لأنها صارت في محل الفرض ( وإن تقلصت ) أي ارتفعت بعد كسطها ( من الذراع حتى تدلت من العضد لم يجب غسلها وإن طالت ) لأنها صارت في غير محل الفرض ( وإن تقلصت من أحد المحليين والتحم رأسها ب ) المحل ( الآخر غسل ما حاذى محل الفرض من طاهرها والمتجافي منه ) أي من المحاذي لمحل الفرض ( من باطنها و ) غسل ( ما تحته لأنها كالنابتة في المحليين ) دون ما لم يحاذ محل الفرض ( وأن تقلصت ) أي ارتفعت بعد كسطها ( من الذراع حتى تدلت من العضد لم يجب غسلها وإن طالت ) لأنها صارت في محل الفرض .

\$ فصل ( ثم يمسح جميع ظاهر رأسه ) \$ من منابت الشعر المعتاد غالبا على ما تقدم في الوجه إلى قفاه لأنه تعالى أمر بمسح الرأس وبمسح الوجه في التيمم . وهو يجب الاستيعاب فيه .

فكذا هنا إذ لا فرق ولأنه صلى الله عليه وسلم مسح جميعه وفعله وقع بيانا للآية والباء للإصاق أي لإصاق الفعل بالمفعول .

فكأنه قال الصقوا المسح برؤوسكم أي المسح بالماء وهذا بخلاف ما لو قيل امسحوا رؤوسكم فإنه لا يدل على أنه ثم شيء يلصق كما يقال مسحت رأس اليتيم . وأما دعوى أن الباء إذا وليت فعلا متعديا أفادت التبعية في مجرورها لغة فغير مسلم دفعا للاشتراك والإنكار الأئمة .

قال أبو بكر سألت ابن دريد وابن عرفة عن الباء تبعض فقالا لا نعرفه في اللغة . وقال ابن برهان من زعم أن الباء تبعض فقد جاء عن أهل العربية بما لا يعرفونه . وقوله !! وقول الشاعر شربن بماء البحر فمن باب التضمين كأنه قيل يروي . وما روي أنه صلى الله عليه وسلم مسح مقدم رأسه فمحمول على أن ذلك مع العمامة كما جاء مفسرا في حديث المغيرة بن شعبة .

ونحن نقول به .

والرأس ( من حد الوجه ) أي من منابت شعر الرأس المعتاد ( إلى ما يسمى